الجمهورية التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ71344ـدد

تــاريخـه :2019/05/24

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 207 المقدم من الأستاذ ف غ. الكائن مكتبه ب...بتاريخ 2019/01/07.

في حق : الشركة التونسية للتامين وإعادة التأمين س. في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها ب...

ضد : و م.، محل مخابرته بمكتب محاميته الأستاذة ش ب. الكائن ب...

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 381/2017 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بجندوبة بتاريخ 2018/11/19 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي والقضاء من مجددا بإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنف 000د15000 تعويضا جمليا عن الأضرار اللاحقة به بدنيا ومعنويا وجماليا ومهنيا مع مصاريف العلاج وذلك في حدود سقف التأمين وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وتغريم المستأنف ضدها لفائدته بـ 000د750 لقاء أتعاب التقاضي واجرة محاماة عن الطورين وحمل المصاريف القانونية عليها بما فيها 000د170 لقاء اجرة الإختبار الطبي و 287د70 اجرة محضري الإستدعاء للطورين ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة س ص. حسب المحضر عدد 7182 بتاريخ 2019/02/05.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2019/02/21 من الأستاذة ش ب. نيابة عن المعقب ضده والرامية إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا إن قبل شكلا .

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/05/06 و الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى محكمة البداية بواسطة نائبته عارضا أنه بتاريخ 2015/08/12 تعرض إلى حادث مرور تسبب له في أضرار بدنية مختلفة وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليها بتعويضه عنها .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 15683 بتاريخ 2016/06/07 والقاضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها.

فاستأنفه المدعي وبعد إتمام الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.

فتعقّبته المستأنف ضدها بواسطة نائبها الأستاذ ف غ. الذي نعى عليه التناقض بين أجزاء الحكم وضعف التعليل وخرق القانون وخاصة الفصل 242 من م إ ع ومخالفة إرادة الطرفين

بمقولة أن محكمة القرار المنتقد تنفي من جهة انطباق القانون عدد 86 لسنة 2005 على وقائع قضية الحال وتؤكد أن عقد التامين المبرم بين الطرفين هو تامين خاص إضافي وتكميلي يشمل حتى الأضرار اللاحقة بالسائق وهو المنطبق ومن جهة أخرى تتولى تطبيق القانون عدد 86 لسنة 2005 عند تقديرها للتعويضات عوضا عن تطبيق المقاييس والشروط المنصوص عليها بعقد التأمين الخاص فلا يجوز الحكم للمعقب ضده بالتعويض كاملا رغم كون نسبة السقوط العالقة ببدنه بلغت 29 بالمائة وانتهى إلى طلب الحكم بصفة أساسية بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون بدون إحالة وبصورة عرضية النقض مع الإحالة .

المحكمة

عن جملة المطاعن لتداخلها وإتحاد القول فيها:

حيث إقتضى الفصل 121 من القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 ما يلي: "يتم التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور والمنصوص عليها بالفصل 126 من هذه المجلة لفائدة المتضررين او من يؤول إليهم الحق عند الوفاة في صورة التسوية الصلحية طبقا للقواعد والمقاييس المنصوص عليها بهذا العنوان....

ولا يجوز التمسك بأي قانون آخر ضد المؤمن في خصوص المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور..."

وحيث تأسست الدعوى على عقد تأمين خاص يغطي الأضرار البدنية التي قد تلحق بسائق العربة وفي حدود خمسة عشر ألف دينار.

وحيث أن الإتفاق إذا أبرم بين الطرفين و كان صحيح المبنى فإنه يشكل قانونا ملزما لكل منهما تجاه الآخر.

وحيث كانت الدعوى تهدف إلى طلب الحكم بإلزام شركة التأمين بأن تؤدي للمدعي قيمة التعويضات عن ضرره البدني والمعنوي والجمالي والمهني ومصاريف العلاج.

وحيث نص الفصل 126 من نفس القانون على ما يلي :" يشمل تعويض الأضرار الناتجة عن حوادث المرور على معنى هذا القسم:

-مصاريف العلاج المترتبة عن الحادث.

-خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل.

-الضرر البدني والضرر المهني والضرر المعنوي والجمالي ومصاريف الإستعانة بشخص آخر نتيجة العجز الدائم .

-الضرر الإقتصادي والضرر المعنوي ومصاريف الدفن في صورة الوفاة."

وحيث أن أحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 تهم النظام العام ولا يجوز مطلقا مخالفة ضوابط التعويض سواء في نظامه القانوني أو في بيان الأضرار القابلة للتعويض وقواعد تقديرها.

وحيث أن قضاء محكمة القرار المنتقد بالتعويضات لفائدة المستأنف كان مطابقا لأحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 وليس في الأمر مخالفة للفصل 242 من م إع أو تناقضا بين أجزاء الحكم لعدم جواز التمسك بأي قانون آخر ضد المؤمن في خصوص المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور.

وحيث ان المبلغ المحكوم به لفائدة المعقب ضده شمل التعويض عن الأضرار اللاحقة به بدنيا ومعنويا وجماليا ومهنيا مع مصاريف العلاج ولم يقتصر عن نسبة العجز البدني اللاحقة به فقط وهو ما يبرر القضاء له في حدود سقف التأمين.

وحيث تكون محكمة القرار المنتقد والحالة تلك قد أجادت قراءة الوقائع وأحسنت تطبيق القانون وعللت قرارها تعليلا مستساغا مستمدا مما له أصل ثابت من مظروفات الملف لما نحت بقضائها على النحو الذي قضت به وبات من المتجه رد جملة المطاعن المثارة.

ولهاته الأسبـاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 24 ماي 2019 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة سلوى النّهدي وعضوية المستشارين السيّدين هاجر العياري وفاخر بركات وبمحضر المدعي العام السيّدة رجاء الخضراوي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد.

وحرّر في تاريخه